محاضرة :مفهوم العمل التجاري في القانون العراقي

تُعدّ فكرة العمل التجاري من المفاهيم الأساسية في نطاق القانون التجاري، إذ يقوم هذا القانون في جوهره على تنظيم طائفة معينة من الأعمال التي تكتسب طبيعة خاصة تختلف عن الأعمال المدنية .ومن ثم فإن تحديد مفهوم العمل التجاري يُعد المدخل الرئيس لفهم نطاق تطبيق القانون التجاري، وتمييزه عن القانون المدني .فالقواعد القانونية لا تُطبق في الفراغ، وإنما ترتبط بطبيعة النشاط الذي يُمارسه الأفراد، ولذلك كان من الضروري أن يحدد المشرّع ما يُقصد بالعمل التجاري حتى يتبين متى تخضع المعاملة لأحكام القانون التجاري ومتى تبقى في نطاق القانون المدني.

إن أهمية تحديد مفهوم العمل التجاري تظهر من عدة جوانب؛ فالقانون التجاري يتميز بجملة من القواعد الخاصة التي تختلف عن تلك التي يقررها القانون المدني، سواء من حيث سرعة الإجراءات أو من حيث نظام الإثبات أو من حيث المسؤولية أو حتى من حيث الاختصاص القضائي .لذلك فإن وصف العمل بأنه تجاري أو مدني يؤدي إلى اختلاف النظام القانوني المطبق عليه .فمثلاً، الأعمال التجارية تقوم في الغالب على الائتمان والسرعة والثقة بين المتعاملين، الأمر الذي يقتضي قواعد أكثر مرونة تتلاءم مع طبيعة النشاط الاقتصادي.

ولم يكن مفهوم العمل التجاري واضحاً منذ البداية، بل مرّ بتطور تاريخي طويل .ففي العصور القديمة لم يكن هناك قانون تجاري مستقل، بل كانت المعاملات التجارية تخضع للقواعد العامة في القانون المدني .ومع ازدهار التجارة في العصور الوسطى، خصوصاً في المدن الإيطالية، ظهرت قواعد خاصة بالتجار عُرفت باسم" قانون التجار"، وكان أساس تطبيقها هو صفة التاجر لا طبيعة العمل .ثم تطور الأمر لاحقاً، وخاصة بعد صدور التقنينات التجارية الحديثة، ليصبح معيار العمل التجاري أحد المعايير الأساسية لتحديد نطاق القانون التجاري.

وفي هذا السياق تبنّت التشريعات الحديثة – ومنها التشريع العراقي – فكرة تحديد الأعمال التجارية بنصوص قانونية تبين أنواعها وصورها المختلفة .وقد نظم **قانون التجارة العراقي رقم 30لسنة 1984**موضوع الأعمال التجارية وبيّن صورها الرئيسية، سواء كانت أعمالاً تجارية بطبيعتها أو بالتبعية.

ويقصد بالعمل التجاري بوجه عام كل نشاط قانوني أو مادي يهدف إلى تحقيق الربح من خلال تداول السلع أو الخدمات في السوق، ويُعدّ من الأعمال التي تدخل في نطاق النشاط الاقتصادي المنظم .غير أن هذا التعريف الفقهي العام لا يكفي وحده، ولذلك عمد المشرّع إلى تحديد الأعمال التجارية بنصوص صريحة.

فقد نص قانون التجارة العراقي على مجموعة من الأعمال التي تُعدّ تجارية بطبيعتها، ومن أبرزها شراء المنقولات أو العقارات بقصد بيعها أو تأجيرها، وأعمال المقاولات والتوريد، وأعمال الصناعة، وأعمال النقل، وأعمال المصارف والتأمين، فضلاً عن الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية .وهذه الأعمال تكتسب صفة العمل التجاري بصرف النظر عن صفة الشخص الذي يقوم بها، أي سواء كان تاجراً أم غير تاجر.

ويمكن فهم فكرة العمل التجاري في القانون العراقي من خلال التمييز بين نوعين رئيسيين من الأعمال:

الأول هو **الأعمال التجارية بطبيعتها**، وهي الأعمال التي اعتبرها القانون تجارية بسبب طبيعتها الاقتصادية القائمة على التداول والوساطة في توزيع السلع والخدمات .فمثلاً شراء البضائع بقصد بيعها لتحقيق الربح يُعد من أبرز صور العمل التجاري، لأن جوهر التجارة يقوم على تداول السلع بين المنتج والمستهلك.

أما النوع الثاني فهو **الأعمال التجارية بالتبعية**، وهي الأعمال التي تكون في أصلها مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت من تاجر ولأغراض تتعلق بتجارته .فالتاجر قد يقوم بأعمال كثيرة لخدمة نشاطه التجاري، مثل استئجار محل أو شراء أدوات أو إبرام عقود نقل، وهذه الأعمال تصبح تجارية بالتبعية لأنها مرتبطة بالنشاط التجاري الأصلي.

ومن خلال هذا التنظيم يتضح أن المشرّع العراقي لم يعتمد معياراً واحداً لتحديد العمل التجاري، بل جمع بين أكثر من معيار . فهو من جهة يحدد بعض الأعمال التجارية على سبيل الحصر أو المثال، ومن جهة أخرى يقر مبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المرتبطة بصفة التاجر.

وتكمن أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني في عدة نتائج قانونية مهمة .فالأعمال التجارية تخضع لقواعد خاصة في الإثبات، حيث يُقبل الإثبات فيها بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن، بخلاف بعض المعاملات المدنية التي قد تشترط الكتابة .كما أن الاختصاص في المنازعات التجارية قد ينعقد لمحاكم مختصة، فضلاً عن أن بعض الالتزامات التجارية تقوم على أساس التضامن بين المدينين، وهو أمر لا يُفترض في الالتزامات المدنية إلا بنص أو اتفاق.

كما أن العمل التجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصفة التاجر، لأن الشخص الذي يزاول الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف يكتسب صفة التاجر، ويخضع بالتالي لالتزامات قانونية خاصة مثل القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية والخضوع لأحكام الإفلاس عند التوقف عن دفع الديون التجارية.

ومن الناحية الاقتصادية، يعكس مفهوم العمل التجاري طبيعة النشاط الاقتصادي في المجتمع، حيث يقوم على التداول والوساطة وتحقيق الربح وتنظيم حركة السوق .ولذلك فإن القانون التجاري يسعى إلى توفير بيئة قانونية مرنة وسريعة تواكب حركة التجارة والاستثمار.

وخلاصة القول إن العمل التجاري في القانون العراقي يمثل الأساس الذي يقوم عليه نطاق تطبيق القانون التجاري، وهو مفهوم يجمع بين الاعتبارات القانونية والاقتصادية .وقد حرص المشرّع العراقي على تحديده من خلال النصوص القانونية التي تبين صوره المختلفة، مع الأخذ بفكرة الأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية بالتبعية .ويترتب على وصف العمل بأنه تجاري خضوعه لنظام قانوني خاص يتميز بالمرونة والسرعة، بما ينسجم مع متطلبات النشاط التجاري ويحقق الاستقرار في المعاملات الاقتصادية.